

محاضرة رقم 04 قرارات بازل للرقابة المصرفية

لجنة بازل للأنظمة والرقابة المصرفية: لجنة استشارية فنية لا تستند إلى أي اتفاقية دولية وإنما أنشئت بمقتضى قرار محافظي البنوك المركزية للدول الصناعية، ولذلك فإن قرارات أو توصيات هذه اللجنة لا تتمتع بأي بصفة قانونية أو إلزامية، رغم أنها أصبحت مع مرور الوقت ذات قيمة "فعلية" كبيرة. تتضمن قرارات أو توصيات اللجنة وضع المعايير والمبادئ المناسبة للرقابة المصرفية مع الإشارة إلى نماذج الممارسات الجيدة في مختلف البلدان لتحفيز على إتباع تلك المبادئ والمعايير والاستفادة من هذه الممارسات. تأسست سنة 1974 وعملت لعدة سنوات قبل نشر معيارها الأول سنة 1988 المعروف بمعيار كفاية رأس المال أو نسبة كوك نسبة لرئيس اللجنة أندك، وخضع لعدة تعديلات خلال سنوات 1995-1998، ليتم بعدها سنة 2004 إصدار الاتفاق الثاني للجنة الذي يضيف للمتطلبات الأساسية لرأس المال دعائم للرقابة الفعالة وانضباط السوق، ردا على الأزمة المالية العالمية قامت لجنة بازل مرة أخرى بإصدار اتفاق جديد سنة 2010، سنحاول التركيز في ورقتنا هذه على معايير بازل للسلامة المصرفية مركزين على الاتفاق الأخير المعروف ب"بازل3".

معيار كفاية رأس المال: يعتبر معيار كفاية رأس المال الذي وضعته لجنة بازل أول معيار موحد يتميز بسهولة التطبيق نسبيا للحكم على ملاءة المصرف، ونظم عملية الرقابة على كفاية رأس المال وجعلها أكثر واقعية بارتباطها بالمخاطر التي تتعرض لها أصول المصرف (مخاطر الائتمان ومخاطر السوق)، وقد عرف المعيار عدة تعديلات تهدف في كل مرة على تحسين جودة رأس المال و تفعيل نظم تقييم وتسيير المخاطر، كما يبينه الجدول التالي:

الجدول رقم (01): تطور معيار كفاية رأس حسب لجنة بازل للرقابة المصرفية.

مكونات المعيار	بازل 1 بعد تعديلات سنة 1996	بازل 2	بازل 3
البسط	إجمالي رأس المال (الشرحية الأولى + الشرحية الثانية + الشرحية الثالثة)	نفسه	- التركيز على أهمية حقوق الملكية ضمن الشرحية الأولى (نسبة النواة الصلبة 4.5%) + نسبة إضافية 1.5%. - تبسيط الشرحية الثانية بحيث يتم إخضاع جميع عناصرها إلى معيار واحد (2%). - إلغاء الشرحية الثالثة. - بhamش احتياطي من الأسهم العادية للحفاظ على رأس المال (2.5%)
المقام	الأصول المرجحة بأوزان المخاطرة + مقياس المخاطرة السوقية $\times 12.5$	مخاطر الائتمان (85%) + مخاطر السوق (5%) + مخاطر التشغيل (10%)	نفسه
المعدل	$\leq 8\%$	نفسه	10.5% + مواجهة التقلبات الدورات الاقتصادية (2.5%).

مخاطر الائتمان	تقسيم بنود داخل وخارج الميزانية إلى عدة فئات بحيث يتم إعطاء كل فئة وزن المخاطر المناسب لها، ويتم التفرقة في أوزان المخاطر حسب الطرف المقابل.	اقترح ثلاث طرق لحساب مخاطر الائتمان: أسلوب القياس المعياري، الأسلوب القائم على أساس التصنيف الداخلي.	تغطية مخاطر محفظة التداول ; التحكم في الرفع المالي ; متطلبات رأس مال إضافية لتغطية الخطر النظامي الذي تتسبب فيه المؤسسات ذات الأهمية النظامية ; الرقابة على نشاط الظل المصرفي
مخاطر السوق	اقترح طرق إحصائية نمطية لقياس مخاطر السوق منها القيمة المقدرة للمخاطر، إضافة إلى مقاييس كمية ونوعية أخرى.	نفسه	
مخاطر التشغيل	لم يتضمنها الاتفاق الأول	هناك ثلاث أساليب لاحتساب متطلبات رأس المال لمخاطر التشغيل وهي طريقة المؤشر الأساسي ، الطريقة النمطية و طريقة القياس المتقدمة	نفسه
المراجعة الرقابية(الدعامة الثانية)		تشجيع المصارف على تطوير واستخدام أفضل الطرق والأساليب الرقابية وإدارة المخاطر، تحت مراقبة الجهات الرقابية.	تسيير ومراقبة المخاطر، تسيير فعال لتركز المخاطر وإنشاء حوافز لإدارة أفضل للمخاطر والعوائد على المدى الطويل ،خاصة فيما يتعلق بنظام المكافآت والتعويضات وقياس المخاطر، تعزيز تقنيات التقدير وطرق التعرف وقياس خسائر القروض، ممارسة سليمة لاختبارات الضغط
انضباط السوق (الدعامة الثالثة)		تدعيم انضباط السوق عن طريق تعزيز الشفافية و الإفصاح، ويتطلب ذلك توفير نظام دقيق للمعلومات، ونظم محاسبة دقيقة حتى تستطيع الأفراد المشاركة في السوق تقييم أداء المؤسسات ومدى كفاءتها ومقدرتها على إدارة المخاطر.	الإفصاح عن كل العناصر المكونة للأموال الخاصة القانونية والتخفيضات المطبقة. كما تنشر في مواقعها عبر شبكة الإنترنت كل الخصائص التعاقدية للأدوات التي تدخل في تكوين الأموال الخاصة القانونية.

معايير احترازية عالمية للسيولة: اقترح اتفاق بازل3 معيار عالمي موحد للسيولة، من خلال نسبتين ، ومجموعة من مؤشرات "أدوات

المتابعة" مكتملة لهما ومجموعة مبادئ للتسيير الحسن لمخاطر السيولة :

➤ نسبة تغطية السيولة للمدى القصير (LCR) حدها الأدنى 100 % لتحسين المرونة في المدى القصير حيث يطلب من البنوك الاحتفاظ بأصول ذات سيولة جيدة و كافية لمواجهة مشاكل في الخزينة لفترة 30 يوماً، في ظروف ضغط حاد قصير المدى.
LCR=الأصول العالية الجودة/مجموع تدفقات السيولة الصافية لمدة 30 يوماً ≤ 100%.

➤ نسبة تغطية السيولة للمدى الطويل: (NSFR) أو صافي نسبة التمويل المستقر، يتطلب امتلاك مصادر تمويل مستقرة لتمويل نشاطاتها على مدى سنة واحدة على الأقل.
NSFR= التمويل المستقر المتاح/التمويل المستقر المطلوب ≤ 100%.

أدوات متابعة السيولة : لتحقيق هدف توحيد متابعة مخاطر السيولة من قبل السلطات الرقابية على مستوى دولي، وهي : قياس الفجوة في الاستحقاق التعاقدية، وتحليل تركيز مصادر التمويل (عن طريق الطرف المقابل، الصكوك والعملة)، قياس حجم الأصول غير المرهونة ، تقييم LCR بعملة صعبة وكذا متابعة بيانات السوق المتعلقة بسعر الأصول والسيولة

محاضرة رقم 05 : علاقة البنوك الإسلامية بمقرارات بازل.

لم تراعي لجنة بازل عند إصدارها للمعيار كفاية رأس المال خصوصية المصارف الإسلامية والاختلافات في مكونات الميزانية خاصة فيما يتعلق بحسابات الاستثمار المشترك، يتبنى المجلس منهجية البناء على المعايير التي تتبناها الهيئات التقليدية ذات الصلة والمعنية بوضع وتبني المعايير، وتمثلها في هذه الحالة لجنة بازل للإشراف المصري، و تكيف أو استكمال تلك المعايير للحد اللازم فقط للتعامل مع خصوصيات التمويل الإسلامي . ويسعى المجلس للتعاون الوثيق مع واضعي المعايير الآخرين حيث استفاد المجلس من علاقات العمل الوثيقة مع لجنة بازل للإشراف المصري طوال فترة عمل مجموعة العمل

مجلس الخدمات المالية الإسلامية: هو هيئة دولية، مقرها كوالالمبور، افتتحت رسمياً في 3 نوفمبر 2002، وبدأت عملها في 10 مارس 2003. يعمل مجلس الخدمات المالية الإسلامية، بوصفه منظمة دولية، في وضع المعايير الخاصة بعمل الهيئات الرقابية والإشرافية، التي لها مصلحة مباشرة في ضمان متانة واستقرار صناعة الخدمات المالية الإسلامية ، والتي تضم بصفة عامة قطاعات الصيرفة، وأسواق رأس المال، والتكافل (التأمين الإسلامي). وفي إطار تأدية مهمته، يعمل مجلس الخدمات المالية الإسلامية على تطوير صناعة خدمات مالية إسلامية على نحو قوي وشفاف، من خلال تقديم معايير جديدة، أو ملائمة المعايير الدولية القائمة بصفة تتسق مع مبادئ الشريعة الإسلامية. بناءً على ماسبق، فإن عمل مجلس الخدمات المالية الإسلامية يعد متمماً لعمل لجنة بازل للإشراف المصري، والمنظمة الدولية لهيئات الأوراق المالية، والجمعية الدولية لهيئات الإشراف على التأمين بلغ عدد أعضاء مجلس الخدمات المالية الإسلامية في شهر أبريل 2015، 188 عضواً، يمثلون 61 سلطة تنظيمية وإشرافية ورقابية من 45 دولة، و 8 منظمات حكومية دولية، و 119 منظمة فاعلة في السوق (المؤسسات المالية والشركات المهنية والاتحادات النقابية) الجدير بالذكر أن، ماليزيا البلد المستضيف لمجلس الخدمات المالية الإسلامية، وقد سنت لذلك قانوناً يعرف باسم قانون مجلس الخدمات المالية الإسلامية لعام 2002، ويعطي هذا القانون مجلس الخدمات المالية الإسلامية الحصانات والامتيازات التي تمنح في العادة للمنظمات الدولية والبعثات الدبلوماسية

يبين الجدول الموالي أنه يمكن تقسيم المعايير الصادرة عن المجلس حسب تواريخ إصدارها إلى قسمين: قسم يتعلق بالمعايير المكتملة لمعايير بازل 2 حيث تم إصدار النموذج الأول لحساب نسبة كفاية رأس المال في مارس 1999 من قبل لجنة كفاية رأس المال المنبثقة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية، والقسم الثاني الخاص بالتعديلات الجديدة لاتفاقية بازل 3، وينفرد المجلس بالمعايير المتعلقة معايير الحكومة الشرعية معيار رقم (10) الذي يعد أهم المعايير الخاصة بنشاط الصيرفة الإسلامية ورمز للخصوصية التي تتصف بها.

الجدول: المعايير الصادرة عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية وعلاقتها بالمعايير الدولية(بازل)

رقم المعيار	تاريخ الإصدار	مضمونه	علاقته بالمعيار الدولي.	تطوير المعايير الدولية للرقابة على المصارف الإسلامية(الإضافات)
01	ديسمبر 2005	إدارة المخاطر	تكملة الممارسات والمبادئ المتعلقة بمخاطر الائتمان ومخاطر السوق ومخاطر السيولة ومخاطر التشغيل التي تتعرض لها المؤسسات المالية الصادرة في إطار اتفاق بازل2.	حدد المعيار مفاهيم المخاطر وكيفية إدارتها وطالب بوضع منهجيات مناسبة متفقة مع الشريعة الإسلامية للتخفيف من المخاطر بما يتلاءم مع كل أداة تمويل إسلامي.
02	ديسمبر 2005	كفاية رأس المال	أدخل المعيار التعديلات والتغيرات اللازمة لتغطية مواصفات وخصائص المنتجات والخدمات المتفقة مع الشريعة (الدعامة الأولى لبازل2)	تم وضع المعيار في شكل مصفوفة بحيث تدرج متطلبات الحد الأدنى لرأس المال المتعلقة بكل من مخاطر الائتمان ومخاطر السوق الناجمة عن كل نوع من أنواع الأدوات المالية المتوافقة مع الشريعة، بالإضافة إلى كيفية معالجة حسابات الاستثمار بالمشاركة في الأرباح، وذلك بطرح مخاطر الأصول الممولة من أصحاب حسابات الاستثمار في مقام النسبة. كما أن الفرق في بسط النسبة حيث لا يحتوي المعيار على الشريحة الثالثة.
03	سبتمبر 2006	حوكمة المؤسسات	استكمال مبادئ "ضوابط إدارة المؤسسات" التي أصدرتها منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية ولجنة بازل وتوسيع نطاق تطبيقها لتشمل مؤسسات المالية الإسلامية.	سبعة مبادئ إرشادية تقسم إلى: الطريقة العامة لضوابط إدارة المؤسسات المالية. حقوق أصحاب حسابات الاستثمار. الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية. وشفافية إعداد التقارير المالية المتعلقة بحسابات الاستثمار.
04	ديسمبر 2007	الشفافية وانضباط السوق	الدعامة الثالثة لبازل2	يركز على الإفصاحات عن المخاطر المتعلقة بالمستثمرين الأفراد وبعوائد أصحاب حسابات الاستثمار.
05	ديسمبر 2007	إجراءات الرقابة الإشرافية	الدعامة الثانية لبازل2	فحص آثار الرقابة الإشرافية مختلف فئات المخاطر التي تواجهها مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية في عملياتها.
06	ديسمبر 2008	حوكمة الاستثمار	تكميل "المبادئ الأساسية لبرنامج الاستثمار الجماعي" لمنظمة الدولية للأوراق المالية	أول معيار احترازي يضعه المجلس في مجال الأسواق المالية، إضافة متطلبات الالتزام بأحكام الإسلامية.

		الجماعي		
07	جانفي 2009	قضايا خاصة في كفاية رأس المال والاستثمارات العقارية.	معيار تكميلي للمعيار الثاني خاص بالصكوك والاستثمارات العقارية.	تحديد المتطلبات الحد الأدنى لرأس المال للاستثمار في الصكوك والاستثمارات العقارية.
09	ديسمبر 2009	سلوكيات العمل للمؤسسات التي تقدم خدمات مالية إسلامية.	تعزيز المعايير الموجودة والمعترف بها دوليا (المبادئ الدولية لسلكيات العمل الصادرة عن المنظمة الدولية للأوراق المالية، مبادئ سلوكيات العمل التأميني لمشرفي التأمين.	الاعتماد على أسلوب الرقابة الذاتية.
10	ديسمبر 2009	المبادئ الإرشادية لنظام الحوكمة الشرعية.	استكمال المعايير الاحترازية السابقة ب "نظام الضوابط الشرعية" للتأكيد على خصوصية الصيرفة الإسلامية.	مجموعة الترتيبات المؤسساتية والتنظيمية التي تتأكد من خلالها المؤسسات المالية الإسلامية أن هناك إشرافا شرعيا فعلا مستقلا على كل وحدة من الهياكل. من خلال إضافة الهياكل التالية: الهيئة الشرعية، وحدة التدقيق الشرعي الداخلي والخارجي والوحدة الداخلية لمتابعة الالتزام الشرعي.
12	مارس 2012	المبادئ الإرشادية لإدارة مخاطر السيولة	تكميل المبادئ الإرشادية المنشورات الدولية المتنوعة المتعلقة بإدارة مخاطر السيولة، التي تم مراجعتها معظمها بعد الأزمة المالية العالمية، مثل تلك التي تم إصدارها من قبل لجنة بازل وسلطة البنوك الأوروبية والمنظمة الدولية لهيئات الأوراق المالية.	توفير مجموعة من المبادئ للإدارة السليمة لمخاطر السيولة من قبل المصارف الإسلامية، بالإضافة إلى اقتراح مجموعة من القياسات التي يمكن استخدامها من قبل السلطات الإشرافية من أجل تقييم ومراقبة وضع السيولة وإطار إدارة السيولة في المصارف الإسلامية (فجوات الاستحقاق التعاقدية، تركيز التمويل، الموجودات المتاحة غير المهوونة، أدوات مراقبة السوق
13	مارس 2012	المبادئ الإرشادية لاختبارات الضغط.	تفعيل المعايير المعترف بها دوليا لاختبارات الضغط (لجنة بازل وسلطة البنوك الأوروبية)	إجراء اختبارات الضغط في جميع الجوانب والتصورات مع إيلاء اهتمام خاص لأصحاب حسابات الاستثمار وآثار تلك الحسابات في إدارة المخاطر، التركيز على المخاطر الخاصة التي تتعرض لها المؤسسات الإسلامية مثل مخاطر معدل العائد، مخاطر السمعة، مخاطر عدم الالتزام بالشرعية الإسلامية.
15	ديسمبر 2013	المعيار المعدل لكفاية رأس المال.	مراجعة المعيارين الثاني والسابع، للتوافق مع متطلبات بازل 3.	تحديد رأس المال المؤهل لسيط النسبة ومكونات مقام النسبة وعلاقته بالمخاطر الناتجة عن حسابات الاستثمار على أساس المشاركة، يحدد معايير المؤسسات ذات الأهمية النظامية ومتطلبات رأس المال الإضافية، وكذا نسبة الرفع المالي والهامش الإضافي للحفاظ على رأس المال ومواجهة التقلبات الدورية

16	مارس 2014	الإرشادات المعدلة للعناصر الأساسية لإجراءات الرقابة الإشرافية .	مراجعة وتغيير المعيار الخامس الذي يضع توجيهات خاصة بالعناصر الرئيسية لعملية المراجعة الإشرافية التي تقوم بها السلطات الإشرافية على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية، مع الأخذ بعين الاعتبار خصوصيات الصيرفة الإسلامية والدروس المستفادة من الأزمة المالية، واستكمال معايير (بازل3)	على السلطات الإشرافية التأكد من امتلاك المصارف أنظمة داخلية للتحقق من الالتزام بالقواعد الشرعية، مع وجود سياسات وإجراءات تضمن ذلك الالتزام، كما يجب عليها تقييم مخاطر معدل العائد في السجل المصرفي، إدارة مخاطر السيولة والإشراف، ممارسات اختبارات الضغط للمؤسسات الإسلامية، مخاطر السمعة وممارسات التقييم والمسؤولية تجاه الغير
17	أفريل 2015	المبادئ الأساسية للرقابة على التمويل الإسلامي	استكمال المعايير الدولية المطبقة حالياً وبشكل خاص المبادئ الأساسية للجنة بازل للإشراف المصرفي الفعال.	الاحتفاظ بالمبادئ الأساسية للرقابة المصرفية الفعالة لبازل (1،2،3،4،5،6،8،21) بدون تعديل، تعديل المبادئ(7،9،10،11،12،13،14،15،16،17،18،19،20،22) استبدال المبدأ 23 مخاطر معدل الفائدة والدفاتر المصرفية بالمبدأ 26 مخاطر معدل العائد، تعديل بقية المبادئ وتغيير موقعها(27 بدل 24،28 بدل 25..)، إضافة مبادئ إضافية تتعلق بالتعامل مع أصحاب الاستثمارات القائمة على المشاركة في الأرباح، إطار ضوابط الإدارة الشرعية، مخاطر الاستثمار في رؤوس الأموال وعمليات النوافذ الإسلامية.

معييار رقم 15 لمجلس الخدمات المالية الإسلامية (معييار كفاية رأس المال)

تم تعديل المعيار ليتناسب مع لإصلاحات بازل 3 في ديسمبر 2013 من خلال المعيار رقم 15: المعيار المعدل لكفاية رأس المال، الذي تم هيكلته على هيئة مصفوفة بحيث تندرج متطلبات الحد الأدنى لكفاية رأس المال فيما يتعلق بكل من التعرض للمخاطر الائتمانية والسوقية الناشئة عن أحد الأدوات المالية تحت عنوان كل أداة. وقد خلص المجلس إلى حساب كفاية رأس المال وفق طريقتين هما:

➤ **المعادلة المعيارية:** تطبق في حالة عدم وجود أي دعم لمدفوعات الأرباح لأصحاب حسابات الاستثمار من قبل المصرف الإسلامي. لا يطلب من مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية الاحتفاظ برأس مال نظامي لتغطية مخاطر الموجودات الممولة من قبل أصحاب حسابات الاستثمار المشاركة في الأرباح، وعليه، فإن الموجودات المرجحة بأوزان المخاطر، فيما يتعلق بالمخاطر التجارية (مخاطر الائتمان ومخاطر السوق) الممولة من قبل هذه الحسابات، تسبعد من مقام نسبة كفاية رأس المال عند حسابها.

نسبة كفاية رأس المال = رأس المال المؤهل/إجمالي الموجودات المرجحة حسب أوزان مخاطرها (مخاطر الائتمان + مخاطر السوق) + مخاطر التشغيل ناقصا الموجودات المرجحة حسب أوزان مخاطرها الممولة من حسابات الاستثمار (مخاطر الائتمان + مخاطر السوق)

➤ **معادلة تقدير السلطات الإشرافية:** تطبق في حالة وجود دعم لمدفوعات الأرباح لأصحاب حسابات الاستثمار من قبل المصرف الإسلامي. حيث يؤخذ بعين الاعتبار أن يتحمل كل من أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة والمصرف بشكل تناسبي المخاطر التجارية بالنسبة للموجودات الممولة من قبل أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة.

رأس المال المؤهل/إجمالي الموجودات المرجحة حسب أوزان مخاطرها (مخاطر الائتمان + مخاطر السوق) + مخاطر التشغيل ناقصا الموجودات المرجحة حسب أوزان مخاطرها الممولة من حسابات الاستثمار (مخاطر الائتمان + مخاطر السوق) ناقصا $(\alpha - 1)$ أوزان الموجودات المرجحة حسب أوزان مخاطرها الممولة من حسابات الاستثمار المطلقة (مخاطر الائتمان + مخاطر السوق) ناقصا α [الموجودات المرجحة حسب أوزان مخاطرها الممولة من احتياطي معدل الأرباح واحتياطي مخاطر الاستثمار التابعة لحسابات الاستثمار المطلقة (مخاطر الائتمان + مخاطر السوق)]

يجب ألا يقل الحد الأدنى المطلوب حسب المعادلتين المقترحتين لكفاية رأس المال للمصارف الإسلامية عن 8% في جميع الأوقات وعلى المصرف الاحتفاظ بحقوق ملكية ضمن رأس المال الأساسي لا تقل عن 4.5%. وهو ما يطابق متطلبات بازل 3 لكفاية رأس.

فيما يتعلق بمكونات رأس المال:

يتكون رأس المال المستوفي للشروط (بسط النسبة) من رأس المال الأساسي ورأس المال الإضافي، يتكون رأس المال الأساسي من حقوق الملكية العادية، حقوق الملكية الإضافية والأرباح غير الموزعة وبعض الاحتياطات.

يتكون رأس المال الإضافي من الأدوات التي يصدرها المصرف المتوافقة مع الشريعة تمتاز بالقدرة على امتصاص الخسائر في حالة التعثر، كصكوك المشاركة في إجمالي أصوله، فصكوك المشاركة دائمة بطبيعتها وليس لديها تاريخ استحقاق، يجب أن لا يكون لها

خصائص الازدياد) أي زيادات دورية في معدل العائد) ولا يكون أي حافز آخر للمصدر ليقوم باستردادها ، فإذا كانت الأداة قابلة للاسترداد فيجب على المصدر ممارسة حق الاسترداد فقط بعد مضي خمس سنوات، وفقا لشروط معينة منها: موافقة السلطات الإشرافية، لا يوجد توقعات بإعادة الاسترداد ، المقدرة على استبدال الأداة المستردة بما يماثلها من رأس مال من حيث الجودة والقيمة إما قبل الاسترداد أو بعده، كما يجب على المصرف عدم ممارسة الاسترداد إلا إذا كان وضع رأس المال بالمصرف يفوق متطلبات رأس المال النظامي.

كما يمكن للمصرف أن يصدر أدوات رأس مال ثانوي على شكل صكوك المضاربة والوكالة ، إذا كانت الأصول موضوع التصكيك يمكن تحويلها في حالة عدم قدرة المصرف على الاستمرار إلى حقوق الملكية يجب وضع شروط التحويل (الحدث الذي يستدعي التحويل، معدل التحويل ضمن شروط العقد من أجل تفادي الغرر قبل التحويل). شروط الإصدار هذه الأدوات : أن يتم إصدارها ودفعها بالكامل، فترة الاستحقاق الأصلية يجب أن لا تقل عن خمس سنوات، يجب أن لا يكون لها خصائص الازدياد.

فيما يتعلق بمعاملة حسابات المشاركة في الأرباح، احتياطي معدل الأرباح واحتياطي مخاطر الاستثمار:

لا تصنف حسابات الاستثمار على أساس المشاركة في الأرباح الخاصة بمؤسسات المالية الإسلامية باعتباره جزءا من رأس المال تلك المؤسسات، لأنها لا تستوفي الشروط المتعلقة برأس المال الأساسي ورأس المال الثانوي. ويعود احتياطي مخاطر الاستثمار بأكمله، وجزء من احتياطي معدل الأرباح إلى حقوق ملكية أصحاب حسابات الاستثمار، فهما لا يمثلان جزءا من رأس مال المصرف. لا تتم معاملة جزء من احتياطيات معدل الأرباح كجزء من رأس المال النظامي للمصرف، لأن الغرض منه هو دعم الأرباح وليس تغطية الخسائر.

ثانيا: الهامش الاحتياطي للحفاظ على رأس المال واحتياطي مواجهة التقلبات الدورية:

فيما يخص هامش الاحتياطي للحفاظ على رأس المال فعلى المصارف الإسلامية أن تعمل على زيادة نسبة 2.5 % من حقوق الملكية بالإضافة إلى رأس المال الأساسي أثناء فترات الاستقرار المالي لاستيعاب الخسائر أثناء فترات الضغط المالي والاقتصادي. أما بالنسبة لاحتياطي مواجهة التقلبات الدورية فالمصارف الإسلامية مطالبة بالتقيد بما تنفيذا لمقررات بازل3 مع مراعاة خصوصياتها، فمثلا ميل بعض المصارف الإسلامية للاستثمار في فئات الموجودات المرتبطة بالقطاع الحقيقي مثل الاستثمارات في حقوق الملكية والعقارات قد يعرضها لتأثيرات التقلبات الدورية على تلك الموجودات الخاصة بالدورة الاقتصادية في الاقتصاديات التي تعتمد بصورة كبيرة على تصدير البيع مثل المحركات، وللمحركات الدورية لأسعار هذه السلع تأثيرات اقتصادية كلية من شأنها التأثير على القطاع المالي . كما تتعرض المصارف التي تعتمد على معاملات المراوحة العكسية في السلع إلى درجة كبيرة من التقلبات الدورية.

ثالثا: نسبة الرفع المالي:

في ما يخص نسبة الرفع المالي فإن مؤسسات التمويل الإسلامي أقل عرضة لتعامل مع المنتجات التي تعتمد على الرفع المالي بشكل كبير ، فثمة قيود على تجارة الديون والتعامل مع المنتجات التي تتضمن مضاربات غير مبررة، رغم ذلك توجد بعض الممارسات

والمعاملات المحدودة التي تجعل المصارف الإسلامية تشترك في معاملات ذات رفع مالي تجعلها مطالبة بتطبيق متطلبات الرفع المالي وفق بازل 3 مثل:

- تقدم ودائع معاملات المراجعة العكسية من أجل تقديم صور الودائع لأجل في السلع التي تعد من إحدى صور الرفع المالي؛
- التعامل مع المنتجات الهيكلية التي ينتج عنها التزامات تدفق نقدي أو تعهدات مرتبطة بأداء مؤشر محدد بما يتوافق مع مبادئ الشريعة الإسلامية مثل الأسهم والمؤشرات والسلع؛
- عقود التحوط المتوافقة مع الشريعة الإسلامية مثل: مبادلات معدل العائد، مبادلات العملات الأجنبية؛
- الصكوك القائمة على الموجودات بأكمل تنظيمي لا ترتبط فيه التدفقات النقدية بالموجودات ذات الصلة بما يمثل رفعاً مالياً لكل من المنشئين والمصدرين أو أي منهما.

محاضرة رقم 06 : هيئة الرقابة الشرعية:

- مفهوم الرقابة الشرعية : الرقابة الشرعية هي أحد أجهزة المصرف الإسلامي التي تحميه من مخالفة أحكام الشرع الإسلامي من خلال ممارسته لأعماله، وتقدم الحلول الشرعية بما يضمن عليها الصبغة الشرعية. وهي التأكد من مدى مطابقة أعمال المؤسسة المالية الإسلامية لأحكام الشريعة الإسلامية حسب الفتاوى الصادرة والقرارات المعتمدة من جهة الفتوى. وتعني مراجعة النشاطات المصرفية التي تقوم بها المؤسسات المالية الإسلامية، للتأكد من مطابقتها لأحكام الشريعة الإسلامية، ومتابعة العمليات المصرفية، وبيان المخالفات إن وجدت، واقتراح الحلول المناسبة لتصويبها، ومراجعة العقود التي تبرمها هذه المؤسسات مع عملائها، وصياغة العقود المناسبة التي تتفق وأحكام الشريعة الإسلامية. عرفت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية هيئة الرقابة الشرعية "بأنها جهاز مستقل من الفقهاء المتخصصين في فقه المعاملات ويجوز أن يكون أحد الأعضاء من غير الفقهاء على أن يكون المتخصصين في مجال المؤسسات المالية الإسلامية وله إلمام بفقه المعاملات ويعهد لهيئة الرقابة الشرعية توجيه نشاطات المؤسسة ومراقبتها والإشراف عليها للتأكد من التزاماتها بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية وتكون فتاؤها وقراراتها ملزمة للمصرف"
- كما عرفت أيضاً: "أنها جهاز مستقل من الفقهاء المتخصصين في فقه المعاملات المالية المصرفية ليقوموا بدورهم في الإشراف على المصارف الإسلامية وتكون قراراتها وفتاؤها ملزمة للمؤسسة".

ويكون ذلك من خلال وظيفتين:

- الفتوى: وتكون سابقة على تنفيذ المعاملات والمنتجات، وتهدف إلى وضع مرجعية حاکمة لها، حفاظاً لها من البطلان ابتداءً وقد تكون الفتوى لاحقة للتنفيذ كالحكم بالبطلان معاملة منفاذة بشكل مخالف للشريعة وتجنيب أرباحها.
- التدقيق: الذي يقيم مدى الالتزام بالشريعة الإسلامية وفق قرارات الهيئة في المعاملات سواء أثناء التنفيذ أو بعده.
- وبالتالي فالرقابة الشرعية تتكون من مرجعية ومراجعة.
- المرجعية: ضوابط ومعايير توضع من هيئة الفتوى والرقابة والمراجعة: فتتحقق من خلال التدقيق الشرعي الداخلي أساساً.

مهام هيئة الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية :

حتى تؤدي هيئة الرقابة الشرعية دورها المنوط بها والواجبات والمهام الملقاة على عاتقها لا بد لها أن تتبع الأسلوب الإداري العلمي في تنفيذ أعمالها والذي يتضمن :

- ✓ التخطيط لتحقيق أهداف الرقابة الشرعية من خلال رسم السياسات والإجراءات ووضع برامج العمل والجدول الزمني.
- ✓ التنظيم ويتضمن تحديد الواجبات والاختصاصات والأفراد الذين يؤدون الأعمال والوقت المحدد لإنجاز هذه الأعمال وتصميم هيكل العمل وتحديد المسؤوليات والعلاقة بين العاملين.
- ✓ متابعة خطط العمل وتقييمها فيم يتعلق بتحقيقها لأهدافها المرسومة.
- ✓ الشورى وتتضمن مشورة موظفي المصرف في كيفية أداء الأعمال المصرفية وسبل تطويرها بما لا يتعارض والشرعية الإسلامية الغراء.
- ✓ التدرج في تطبيق السياسات والإجراءات الرقابية بهدف ضمان قيودها من قبل العاملين القائمين على تنفيذها وذلك بالمبدأ الإلهي الذي تدرج في تحريم الخمر والربا.
- ✓ الرفق في المعاملة وخاصة فيما يتعلق بطلبات الهيئة للمعلومات والبيانات والإجراءات من وحدات النشاط المصرفي المختلفة بما يضمن تزويد الهيئة بالمعلومات المطلوبة بكل دقة وموضوعية.
- ✓ النصيحة والإرشاد إلى العمل الصائب والخير .
- ✓ السرية في النصيحة والجاهرية في المراقبة العامة.

مرجعية الرقابة الشرعية: لها مرجعية واضحة تجمع بين الأصالة والمعاصرة:

أولاً: المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية "الأيوبي" : وتعتبر "الأيوبي" مؤسسة مالية إسلامية دولية مستقلة لا تهدف إلى الربح تقوم على إعداد معايير المحاسبة والمراجعة والحوكمة ومبادئ أخلاقيات العمل المصرفي وفق مبادئ الشريعة الإسلامية للمؤسسات المالية الإسلامية وقد تم إنشاؤها بموجب اتفاق تأسيس الموقعة من عدد من المؤسسات المالية الإسلامية في فبراير 1990 ومقرها في المنامة البحرين، وللهيئة الكثير من الجهود الطيبة التي قامت بها في مجالات تطوير فكر المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ونشر ذلك الفكر وتطبيقاته عن طريق توفير فرص التدريب وعقد الندوات إصدار النشرات وإعداد البحوث. كما قامت بإصدار مجموعة القواعد والمتطلبات الشرعية لأدوات التمويل والاستثمار الإسلامي.

ثانياً: فتاوى وقرارات وتوصيات الندوات والمجاميع والملتقيات الفقهية.

ثالثاً: المقاصد العامة للشريعة الإسلامية وقواعدها الكلية وأحكامها الجزئية.

أشكال الرقابة الشرعية:

تتعدد أشكال الرقابة الشرعية وتختلف من بلد لآخر، ومن مصرف لآخر، وتبعا لدرجة فناعة الإدارات في المصارف بأهميتها ولذلك نجد أن منهم من اكتفى بمراقب شرعي يعول عليه بكل النواحي الشرعية، ومنهم من يصرح بجاحته إلى جهاز شرعي متكامل للقيام بهذا الغرض وبشكل عام فهي لا تخرج عن أحد الأشكال التالية :

- ✓ هيئة رقابة شرعية داخل البنك المركزي مسؤولة عن كل ما يتعلق بالمصارف الإسلامية مستقلة عن إدارة البنك المركزي، ولها سلطة الرقابة الشرعية المستمرة على عمليات هيئات الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية.
- ✓ جهاز رقابة شرعية مستقل غير تابع لأي من المصارف الإسلامية ومنفصل عن البنك المركزي.
- ✓ جهاز رقابة شرعية تابع لمجموعة من المصارف الإسلامية.
- ✓ جهة استشارية مركزية داخل المصرف أو خارجه، تفتي بالمسائل المعروضة عليها فقط ولا صلة لها بمراجعة الأعمال المنفذة.
- ✓ هيئة رقابية شرعية مستقلة داخل المصرف تابعة للجمعية العمومية للمساهمين وتمارس الدور المتكامل للرقابة والإفتاء.
- ✓ جهاز رقابي شرعي متكامل لا يتبع الجمعية العمومية للمساهمين، يحوي أعضاء الإفتاء، وآخرين كمستشارين، وغيرهم للتدقيق والمراجعة، وآخرين للرقابة والمتابعة، بالإضافة إلى رئيس الهيئة ومقررها والدعاة.
- ✓ إدارة للرقابة الشرعية، كجزء من إحدى الإدارات غالباً ما تكون تابعة لإدارة المراجعة الداخلية أو كإدارة مستقلة تسمى إدارة المراجعة الشرعية الداخلية.
- ✓ مستشار شرعي يستشار في بعض المعاملات ولا علاقة له بالتنفيذ ولا بكيفيته.
- ✓ عضو رقابة شرعية في كل إدارة وقسم.
- ✓ مراقب شرعي واحد للمصرف.
- ✓ مدقق شرعي واحد للمصرف.

محاضرة رقم 07 المعيار رقم 10 لمجلس الخدمات المالية الإسلامية (الحوكمة الشرعية)

شرح المعيار: من خلال الاطلاع على وثيقة المعيار الذي أصدرها المجلس في ديسمبر 2009، يمكن اختصار أهم ما جاء فيه في العناصر التالية:

1- **هيئة الرقابة الشرعية:** على السلطات الإشرافية أو البنوك المركزية إلزام كل المصارف الإسلامية التابعة لرقابتها بتعيين هيئة رقابة شرعية، واعتباراً أن هناك عدة نماذج لهيئة الرقابة الشرعية فعلى السلطات الإشرافية اختيار النموذج الذي يلائم واقع السوق ودرجة تطور المصارف الإسلامية بها، فبإمكانها أن تقرر بأن لا يمتد نطاق إشرافها على المصارف الإسلامية إلى الجوانب الشرعية ويرتكز فقط على وجود إدارة فعالة لمخاطر السمعة المتعلقة بالالتزام بالضوابط الشرعية، كما بإمكانها أن تلزم المصارف الإسلامية بأن يكون لديها نظام ضوابط شرعية يعمل بفعالية والتأكد من ذلك، وتخصر دورها في إصدار تعليمات إدارية وتوجيهات خاصة بمنهجيات معينة كالصكوك مثلاً، من خلال اجراءات استشارية عامة لا ترتبط بأي هيئة شرعية لمؤسسة ما. كما يمكن اختيار النموذج الذي تكون فيه هيئة شرعية خاصة بالسلطات الإشرافية تعمل معها على إصدار أحكام شرعية معيارية مع التوفيق بين السياسات والإطار الرقابي وأحكام الشريعة كالمجلس الوطني للإفتاء، والهيئة الشرعية العليا وغيرها. يجب أن لا يقل أعضاء هيئة الرقابة الشرعية للمصرف عن ثلاثة أشخاص مختصين بفقهاء المعاملات المالية الإسلامية ومن ذوي الخبرة، ولها أن تستعين

بمختصين في أي مجال من مجالات العمل المصرفي الإسلامي. وعلى كل مؤسسة أن تأخذ بعين الاعتبار حجم أعمالها لتحديد وفقا لذلك العدد المناسب من أعضاء الهيئة الشرعية. ويجب مراعاة:

- تعيين هيئة شرعية تتمتع بسمعة جيدة وبمصداقية.
- تأسيس قسم للرقابة الشرعية الداخلية يكون مرتبطا مع هيئة الرقابة الشرعية شريطة الالتزام ب:
 - ✓ الحصول على موافقة السلطة الرقابية الخطية المسبقة لهذا التعيين.
 - ✓ يجب أن يتصف المراقب الشرعي بالإتقان المهني وأن تكون لديه خلفية أكاديمية مناسبة وتدريب ملائم على مهام الرقابة الشرعية الداخلية وحاصل على شهادة مراقب شرعي داخلي معتمد.
 - ✓ الارتباط برئيس هيئة الرقابة الشرعية في المصرف والحصول على دعم كامل ومستمر من الإدارة ولجنة التدقيق المنبثقة عن المجلس.
 - ✓ التمتع بالاستقلال الوظيفي عن أية دوائر أخرى، وعدم تكليفه بأي عمل تنفيذي يتعارض مع واجباته الرقابية
 - ✓ يتعين على المراقب الشرعي الداخلي الالتزام بميثاق اخلاقيات المحاسب والمراجع الخارجي للمؤسسات المالية الاسلامية الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

2- مبادئ حوكمة الهيئة الشرعية:

اختصر المعيار المبادئ الارشادية للحوكمة الشرعية في: الكفاءة والاستقلالية والسرية والتناسق.

➤ **مبدأ الكفاءة:** يجب على المصرف أن يتأكد من السيرة الذاتية لأي شخص يراد تعيينه كعضو للهيئة الشرعية والتأكد من أن له مؤهلات أكاديمية لا تقل عن مستوى جامعي عالي من جامعة معترف بها في العلوم الشرعية تشمل فقه المعاملات، وله القدرة على فهم التمويل بصفة عامة والتمويل الإسلامي بصفة خاصة، كما له مهارات عالية في أصول الفقه (المناهج الفقهية لاستنباط الفتاوى الشرعية)، ذو شخصية جيدة (الأمانة، النزاهة، العدالة، والسمعة الحسنة، الحرص والقدرة والحكم الصائب)، بالإضافة إلى خبرة لا تقل عن ثلاث سنوات في إصدار الفتوى والأحكام الشرعية، أو أربع سنوات في التدريس أو البحث العلمي في مجال التمويل الإسلامي. يجب أن يتبنى المصرف آلية لتقييم رسمي لفاعلية الهيئة الشرعية ككل، وكل عضو من أعضائها، وفق معايير تسمح بالمقارنة مع نظرائهم في الصناعة المالية الإسلامية، ورفع تقارير التقييم الجماعي والفردى لمجلس الإدارة.

➤ **مبدأ الاستقلالية:** يجب أن تؤدي الهيئة الشرعية دورا إشرافيا قويا مستقلا، مع القدرة الكافية على اصدار الأحكام الموضوعية حول المسائل المتعلقة بأحكام الشريعة، ولضمان استقلالية الهيئة يجب:

✚ تعيين هيئة الرقابة الشرعية ورئيسها من قبل الجمعية العمومية للمصرف بناء على توصية مجلس الإدارة مع موافقة السلطة الرقابية، ولا يحق فصل أي عضو من أعضائها إلا بموافقة السلطة الرقابية والجمعية العمومية.

✚ ألا يكون من أعضاء هيئة الرقابة الشرعية مسؤولين رئيسيين في المصرف، وألا يرتبط أي من أعضائها بصفة قرابة حتى الدرجة الثانية مع أي من أعضاء مجلس ادارة المصرف أو ادارته التنفيذية.

✚ الإقرار باستقلالية الهيئة وأعضائها من خلال الاعتراف بأدوارها ومهامها، كما يجب على المصرف وضع إجراءات مناسبة وشفافة لحل الخلافات في الرأي بين مجلس الإدارة والهيئة، ويمكن إشراك السلطات الإشرافية في تسوية الخلافات.

✚ إعلام أعضاء الهيئة الشرعية في مرحلة العقد بالجهة المخول بالتعيين وإنهاء المهام، مدة التعيين وبيان المنافع والمكافآت.

✚ يجب أن تقدم الهيئة الشرعية تقاريرها إلى مجلس الإدارة، وهذا يعكس استقلاليتها عن إدارة المصرف.

➤ **مبدأ السرية:** يجب أن يتأكد أعضاء الهيئة الشرعية أن المعلومات الداخلية التي يحصلون عليها طوال أداء واجباتهم تظل سرية، ويقصد بالمعلومات السرية تلك المعلومات التي يحصل عليها الأعضاء غير متاحة للجمهور وغير المسموح بالإعلان عنها، كالمعلومات المتعلقة بمنتجات أو خدمات جديدة يخطط المصرف لتقديمها أو المشاركة فيها، محتوى مسودات الآراء والقرارات لمجلس الإدارة أو للإدارة التنفيذية، وجهات نظر من مختلف الأطراف خلال المناقشات بشأن مسألة معينة أمام الهيئة الشرعية وغيرها.

➤ **مبدأ التناسق:** يجب على الهيئة الشرعية السعي قدر الإمكان إلى الإجماع فيما يتعلق بقراراتها، ولا يلجأ الأعضاء إلى اتخاذ القرارات بأغلبية الأصوات إلا إذا لم يتمكنوا في مدة زمنية معقولة إلى الوصول إلى الإجماع، ويرتبط التناسق بالكفاءة والاستقلالية وهو من مسائل أخلاقيات المهنة. كما على الأعضاء الهيئة المشاركة في المنتقيات العلمية والمؤتمرات واجتماعات العلماء المتخصصين في فقه المعاملات، من أجل توسيع معرفتهم وفهمهم لتطورات المالية الإسلامية، وعليه بالاستعداد للإجابة التي يطرحها المساهمون أو الجمهور، كما يجب التقيد بشروط نشر الفتاوى والقرارات التي يضعها المصرف أو السلطات الإشرافية، كما يجب القيام بالإفصاحات المناسبة في الوقت المناسب كلما تم مراجعة الفتاوى.

محاضرة رقم 08 نماذج وتطبيقات في الرقابة على البنوك الإسلامية: النموذج الماليزي.

وضع البنك المركزي الماليزي إطارا ملائم للحوكمة الشرعية يعد انعكاسا لوجود مجلس إدارة وطاقم إداري فعال ومسؤول، وهيئة رقابة شرعية مستقلة تتصف بالكفاءة ومعرضة للمساءلة مدعومة بطاقم بحثي شرعي متمكن وخاضعة للمراقبة من خلال عمليات المراجعة والتدقيق الشرعي وإدارة المخاطر الشرعية. حيث:

✓ يجب على أن يكون عضو الهيئة الشرعية شخصا مسلما، وأن يكون أغلب أعضاء الهيئة الشرعية حاصلين على شهادة البكالوريوس في الشريعة من جامعة معترف بها على أن تتضمن دراستهم مادتي أصول الفقه وفقه المعاملات (المعاملات المالية والقانون التجاري الإسلامي). أن يكون أعضاء الهيئة على معرفة تامة باللغة العربية تحدثا وكتابة كما يجب أن يكون لديهم فهم جيد للغة الماليزية والانجليزية، يستحسن أن يتم تشكيل الهيئة من أعضاء ذوي اختصاصات متنوعة من حيث المؤهلات والخبرة والمعرفة. ضرورة تطوير قدراتهم المعرفية ذات الصلة بالشريعة والمالية الإسلامية وحضور البرامج التدريبية ذات الصلة.

- ✓ يقوم مجلس الإدارة بناء على توصية لجنة الترشيحات بتسمية أعضاء الهيئة وتعيينهم، يعتمد التعيين وإعادة التعيين لأعضاء الهيئة على موافقة خطية مسبقة من البنك المركزي وهيئة الشرعية، يجب إجراء فحص للتحقق من أن العضو المقترح مؤهل ومناسب،
 - ✓ المحافظة على سرية المعلومات، ويقصد بالمعلومات السرية المعلومات التي حصل عليها أعضاء الهيئة، وتعد غير متاحة للعمامة، (تطوير منتجات وخدمات جديدة، القرارات الصادرة عن مجلس الإدارة، المذكرات أو التقارير الداخلية التي تم إعدادها بشأن القضايا المعروضة عليها،
 - ✓ تحسين مستوى الثبات في عملية صناعة القرارات التي تتخذها هيئة الرقابة الشرعية. يجب عقد الاجتماعات بشكل منتظم) مرة واحدة على الأقل كل شهرين، يجب الإفصاح في التقرير السنوي عن عدد الاجتماعات التي قامت بها الهيئة خلال العام، كما يجب الإفصاح عن عدد الاجتماعات التي حضرها كل عضو، يجب أن يتم اتخاذ القرارات على أساس ثلثي الأعضاء الحاضرين، على أن يكون ثلثا المصوتين من الحاضرين ممن لديهم خلفية شرعية.
- محاضرة رقم 9 : النموذج الكويتي.**

- وضع البنك المركزي الكويتي إطارا ملائما للحكومة الشرعية حيث أعطى تعليمات بتكوين هيئة رقابة شرعية مستقلة مؤهلة ومسؤولة، يدعمها البحث الشرعي الداخلي القوي، مع التدقيق الشرعي الداخلي والخارجي، فضلا عن إدارة حصيفة للمخاطر الشرعية. حيث:
- ✓ يجب أن يكون عضو هيئة الرقابة الشرعية حاصلًا على بكالوريوس في الشريعة الإسلامية وبالأنحص في فقه المعاملات من إحدى الجامعات المعتمدة لدى وزارة التعليم العالي بدولة الكويت أو الجهاز الوطني للاعتماد الأكاديمي، وضمان جودة التعليم للجامعات خارج دولة الكويت، أو يكون من العلماء المشهود لهم بالكفاءة والخبرة وبخاصة في فقه المعاملات، وأن يكون على إلمام كاف بالتمويل الإسلامي بشكل خاص، ومن المهم أن يكون لدى أعضاء هيئة الرقابة الشرعية: مهارات عالية في الفقه وأصوله، خبرة عملية لا تقل عن خمسة سنوات في مجال الرقابة الشرعية، إلمام كاف بالإطار القانوني والرقابي لبنك الكويت المركزي، معرفة جيدة باللغة العربية والقدرة على التحدث باللغة الإنجليزية. له القدرة على استيعاب الجوانب الفنية والآثار الاقتصادية للخدمات والمنتجات المالية الإسلامية في إطار مقاصد الشريعة الإسلامية. إجراء تقييم سنوي لأداء أعضاء الهيئة من خلال نموذج مشترك.
 - ✓ تعين الجمعية العامة للبنك هيئة الرقابة الشرعية بناء على ترشيح مجلس الإدارة، وتتكون الهيئة من ثلاثة أعضاء على الأقل من العلماء المشهود لهم بالكفاءة، لا يجوز أن تضم الهيئة في عضويتها أيًا من أعضاء مجلس الإدارة أو الجهاز التنفيذي في البنك أو مساهمين ذوي تأثير فعال.....
 - ✓ قد يحصل أعضاء الهيئة عند أدائهم واجباتهم على ملفات، ومستندات، ومسودات، ومداومات تعتبر سرية وفق الإجراءات الداخلية للبنك ووفق ممارسات السوق، وتعتبر سرية خاصة إذا شملت المعلومات المتعلقة بالمنتجات والخدمات الجديدة التي يخطط البنك لتقدمها، وتوقيت قرار معين وغيرها. وعلى الهيئة عدم إفشاء الأسرار الخاصة بالبنك.
 - ✓ تجتمع الهيئة في مقر البنك بصفة دورية منتظمة لا تقل عن أربعة اجتماعات في السنة، وينعقد اجتماع الهيئة بحضور أغلبية أعضائها، وإذا كانت مكونة من ثلاث أعضاء فيجب حضور جميع أعضائها، وتصدر قراراتها بأغلبية الأعضاء الحاضرين، وحين تعادل الاصوات يرجح جانب الرئيس، ويحق للعضو المعارض إثبات رأيه في المحضر، يجب ألا تقل نسبة حضور عضو الهيئة عن 75% من اجتماعات الهيئة خلال السنة.

محاضرة رقم 10 : نموذج سلطنة عمان.

العناصر الرئيسية لإطار الحوكمة الشرعية لسلطنة عمان هي: لجنة الرقابة الشرعية للمؤسسة المرخصة، المراجع الشرعي الداخلي، وحدة الإلتزام الشرعي، وحدة التدقيق الشرعي. حيث:

- ✓ يجب أن يكون أعضاء الهيئة مسلمين، يتمتع كل منهم بشخصية محترمة من حيث حسن السير والسلوك(الصدق، النزاهة في تعاملاتهم المالية)، أصحاب مؤهلات علمية أكاديمية في مجال الشريعة الإسلامية(ثلاث أعضاء على الأقل)، درجة بكالوريوس كحد أدنى، والتي تشمل دراسة في حقل الفقه(قواعد الفقه الإسلامي) وفقه المعاملات من مؤسسة معترف بها، وأن يكون ملمين إلماما تاما بالتمويل والأعمال المصرفية بشكل عام والأعمال المصرفية الإسلامية بشكل خاص، يجب أم يكون لديهم خبرة لمدة 10 سنوات أو أكثر(في مجال التدريس والبحث وإصدار الفتاوى). وعضويين معروفين بخبرتهم في مجالات تخصصاتهم(الاقتصاد، والقانون، والأعمال المصرفية والمحاسبية والتمويل وغيرها) بمؤهل لا يقل عن درجة الماجستير، وخبرة لمدة 10 سنوات أو أكثر في مجالهم. معرفة جيدة باللغة العربية والقدرة على التحدث باللغة الإنجليزية، يجب وضع آلية تقييم موضوعية لأعضاء الهيئة(تقييم فردي وآخر جماعي)
- ✓ يجب أن تكون الهيئة مستقلة وموضوعية ومتخصصة، تعين من طرف الجمعية العامة للمساهمين لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة أخرى، ولا تكون للأعضاء أي علاقات قرابة مع أعضاء مجلس الإدارة أو الرئيس التنفيذي،
- ✓ يجب على أعضاء هيئة الرقابة الشرعية أن يحافظوا على سرية وحساسية المعلومات التي يمكن الاطلاع عليها سواءا مصادفة أو قصدا، وتشمل المعلومات المتعلقة بالمنتجات والخدمات الجديدة، قراراتها أو قرارات مجلس الإدارة أو الإدارة أو المذكرات الداخلية والمناقشات والمداولات، أية معلومات أو بيانات سرية عن عملاء البنك،
- ✓ تجتمع الهيئة بشكل دوري(ليس أقل من أربع مرات في السنة) للقيام بالمراجعات الدورية ومتابعة الإلتزام الشرعي لعمليات البنك، يلزم حضور ثلاث أعضاء من بينهم الرئيس أو نائبه، وتتخذ قراراتها بالأغلبية، وحين تعادل الاصوات يرجح جانب الرئيس. يجب الإفصاح عن عدد اجتماعات الهيئة التي عقدت في السنة وعدد مرات حضور كل عضبة في التقرير السنوي للبنك، يجب ألا تقل نسبة حضور عضو الهيئة عن 75% من اجتماعات الهيئة خلال السنة.